

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسمر وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسمر وببنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الاجراءات المتبعة لتعريف اعضاء مجلس الادارة الجدد بعمل الجمعية

لجمعية إصلاح ذات البين

جمعية إصلاح ذات البين
بنسمر وببنحمر



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلمر وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلمر وبنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284

المقدمة:

يعتبر مجلس الإدارة في أي جمعية أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها، كما أنه المسؤول قانونياً، أخلاقياً ومالياً عن سلوك المنظمة وأدائها.

إن المجلس باعتباره هو هيئة اتخاذ القرار ملقى على عاتقها العديد من المسؤوليات. وينقسم دور مجلس الإدارة إلى مجالين أساسيين هما: الدور الداعم، والدور القيادي/ الحكم والسلطة، وتقع جميع المسؤوليات ضمن الدورين السابقين، ويمكن إيجازها بالمسؤوليات العشرة الرئيسية التالية:

مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية:

١- تحديد رسالة، ورؤية وإطار العمل الاستراتيجي للجمعية

يلتزم المجلس بوضع الرسالة ومراجعتها بشكل دوري، من أجل التثبت من دقتها وصلاحتها. ويجب على كل عضو في المجلس أن يفهم الرسالة ورؤيتها ويسعى إلى نشرها، كما يعمل المجلس على تطوير إطار العمل الاستراتيجي للجمعية بما ينسجم مع توجهات المملكة.

المهام:

- وضع الرسالة وتحديدها.
- الإلهام والقيادة.
- مراجعة لنظام الداخلي عند الضرورة، ويجب أن يبقى النظام الداخلي بما يتوافق مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
- تطوير وإقرار السياسات واللوائح العامة للجمعية.

٢- تعين مدير الجمعية

إن المدير مسؤول عن إدارة الجمعية، ويعمل المجلس على مراجعة وتقيم أدائه/ها بشكل دوري، للتأكد من أنه/ها تقوم بتنفيذ الوصف الوظيفي، وتوفير القيادة الملائمة، والتخطيط والتنفيذ لبرامج الجمعية. كما يكون المجلس مسؤولاً عن الإبقاء على المدير أو صرفه/ها. كما يسعى المجلس للتوصل إلى توافق بشأن الوصف الوظيفي لمدير الجمعية، وأن يجري عملية بخط متأمن، وفق الأصول المتبعة في عمليات التوظيف، حتى يجد شخصاً مؤهلاً لكي يتبوأ المنصب.

المهام:

- مراجعة الوصف الوظيفي للمدير وتحديثه للتأكد من أنه مناسب لسياق العمل وتطوراته للجمعية.
- إجراء مقابلات للمرشحين المؤهلين للمنصب.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلمر وبلنمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلمر وبلنمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284

- تعيين مدير الجمعية.

- توجيه مدير الجمعية بعد تعيينه.

٣- دعم أداء المدير ومراجعته.

يعمل المجلس على التتحقق من حصول مدير الجمعية على الدعم المعنوي والمالي اللازمين من أجل تحقيق أهداف الجمعية.
المهام:

- يقوم رئيس المجلس، بالشراكة مع الأعضاء، باتخاذ القرار بشأن التقييم الدوري لأداء مدير الجمعية.
- إذا دعت الضرورة، يقوم المجلس بإنهاء عمل المدير والبدء بالبحث عن بديل.

٤- ضمان التخطيط الفعال للجمعية

يعمل أعضاء مجلس الإدارة ويساركون بشكل فاعل مع العاملين في عملية التخطيط الإستراتيجي ويساعدون في تنفيذ الأهداف المخطط لها.
المهام:

- المشاركة في عملية التخطيط الإستراتيجي وإقرار خطط التنفيذ بعيدة المدى.
- تطوير السياسات المتعلقة بأطر العمل وإقرارها.
- المشاركة في تطوير الخطة الاستراتيجية للجمعية.

٥- ضمان توفر الموارد المالية والبشرية المناسبة

إن توفير الموارد الكافية للجمعية، لكي تؤدي رسالتها، تعتبر إحدى أهم مسؤوليات المجلس. ويعمل المجلس على تحقيق المهام التالية:
المهام:

- يعمل بالشراكة مع مدير الجمعية والعاملين من أجل توفير التبرعات والمنح.
- يبقى على اطلاع ودراسة بالخدمات التي يتم تقديمها والموارد المالية والبشرية المطلوبة لذلك.
- مراجعة نظام الرواتب والسلم الوظيفي.
- وضع السياسات والإجراءات الخاصة بزيادة الأجر والمازيا والإجازات للموظفين.
- إدارة الموارد بفعالية.

يسعى المجلس لوضع موازنة سنوية ووجود الرقابة المالية الملائمة، وذلك لكي يظل مسائلاً أمام المانحين والأعضاء، ويضمن استمرار الإعفاءات الضريبية.
المهام:

- الرقابة المستمرة للوضع المالي تبعاً للموازنة السنوية التي تم إقرارها.
- مراجعة الموازنة السنوية لعرضها على الجمعية العامة وإقرارها.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

جمعية إصلاح ذات البين
بنسمر وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسمر وببنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

- مراقبة الوضع المالي للجمعية.

- مراجعة بيانات التدقيق المالي والاجتماع بالمسؤولين الماليين، من أجل تصويب نتائج المدقق وتوصياته إذا دعت الضرورة.

- اتخاذ القرارات الاستثمارية التي تصب في مصلحة الجمعية.

- مراجعة البيانات المالية وإقرارها في نهاية السنة مع موازنة السنة المالية الجديدة.

- تقديم التقارير الإدارية والمالية السنوية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العامة.

٧- تحديد برامج الجمعية وخدماتها ومر أقيمتها.

يعلم المجلس على تحديد البرامج الأكثر انسجاماً ورسالة الجمعية وخطتها الاستراتيجية، والتتأكد من الالتزام بمشاريع الجمعية وانسجامها مع الأولويات التنموية في المملكة العربية السعودية، ومتتابعة تنفيذها بالمهنية الازمة.

المهام:

- إقرار خطط العمل التفصيلية المستمدة من خطة العمل السنوية.

- تلقي التقارير الدورية من مدير المركز حول أعمال المراجعة كافة التي تجريها هيئات مراجعة أو تقييم خارجية.

- بحث الأوضاع التي قد تتطلب التغيير في البرامج والخدمات.

- تشكيل اللجان الازمة لتحسين العمل، وتحديد مجالات عملها ضمن المجلس.

٨- تحسين الصورة العامة للجمعية

يشكل المجلس الصلة الأساسية للجمعية بالمجتمع، بما فيها الأعضاء، والجمهور والإعلام. ويسعى المجلس إلى توضيح رسالة الجمعية، وإنجازها، وأهدافها للجمهور، بالإضافة إلى الحصول على تأييد شخصيات مهمة في المجتمع، تشكل عناصر مهمة في الاستراتيجية الشاملة للعلاقات العامة. كما يسعى المجلس إلى الدفاع عن الجمعية وتعزيز صورتها والحرص على سمعتها ومصداقيتها على الصعيد كافة.

المهام:

- ترويج الجمعية ضمن الأطر الأهلية، وال الخاصة والحكومية بالطريقة المناسبة.

- مراجعة التقرير السنوي، والنشرة التعريفية بالجمعية والكتيبات التي تروجها.

٩- التتأكد من النزاهة القانونية والأخلاقية والمحافظة على الشفافية وتطوير آليات للمساءلة

تلزم الجمعية بسياسة الشفافية المطلقة والقائمة على مبدأ الحق في المعرفة فيما يتعلق بإيصال المعلومات إلى أصحاب العلاقة، بما يضمن الانفتاح مع الجمعية العمومية، والمستفيددين، والمانحين والسلطة حول النشاطات والإجراءات والقرارات والسياسات وتوفير المعلومات الصحيحة للجمهور، والتقييد بالمعايير المهنية والقواعد الخاصة بالشفافية المالية، وإدارة المشتريات من خلال العطاءات. وتعيين الموظفين وفق القواعد المهنية المتّبعة من الإعلان عن الوظائف ومنح فرص متساوية للجميع. كما تلتزم الجمعية بأن تكون قابلة للمساءلة من قبل أعضاء الجمعية العمومية، والمستفيددين من أفراد المجتمع، والمانحين، والمعاقدين



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلمر وبلاحر

جمعية إصلاح ذات البين بنسلمر وبلاحر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

مع الجمعية وفق شروط التعاقد ووفق القانون، مع الحفاظ على استقلالية الجمعية واستقلالية قرارها عن أي فئوية أو تعصب حزبي أو طائفي أو ديني في تقديم الخدمات والتوظيف.
ولكي يكون المجلس مسانداً، مالياً وأخلاقياً ومعنوياً أمام الجمعية وجميع الأطراف ذات العلاقة، عليه أن يتأكد أن الجمعية تستخدم النظم والبرامج المالي والمحاسبي المناسب، وأنها ملتزمة بالمعايير والشروط الدولية للمحاسبة والتدقيق، وان الميزانيات تعد بطريقة سليمة ودقيقة لعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها. كما يلتزم المجلس ويعمل ويتحقق من استخدام الأموال في المجالات المخصصة لها والمعلن عنها والمتعاقد عليها مع الجهات الداعمة.

المهام:

- التأكيد من وجود سياسات سليمة لشئون الموظفين.
- التأكيد من وجود نظام للشكوى، يحق لأي متضرر من برامج الجمعية ونشاطاتها استخدامه، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة الشكاوى بصورة منهجية.
- التفويض الواضح للمدير في إدارة الموظفين والبرامج والمشاريع؛ وفق أسس الإدارة الجيدة.
- تحديد صلاحيات الصرف وفق المستويات الإدارية، ومراقبة فصل المسؤوليات.
- إتباع القانون والائحة الداخلية والنظام الداخلي للجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع سنوي عادي أو إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الضرورة، وتنفيذ قراراتها تبعاً للقانون وللنظام الداخلي.
- التوصية للجمعية العمومية بإقالة أعضاء المجلس.
- متابعة أي ملاحظات صادرة عن المركز أو الدوائر المعنية داخل المملكة العربية السعودية فيما يخص أنشطة الجمعية، والاستجابة لها.

١ - التقييم الذاتي لأداء المجلس من خلال تقييم المجلس لأدائه والتحقق من تأديته لمسؤولياته يمكن للمجلس، ومن خلال هذه العملية، التعرف والوقوف على إنجازاته، والتوصيل إلى توافق في المجالات التي تحتاج إلى تطوير. كما أن مناقشة نتائج التقييم الذاتي في خلوة تساعده على وضع خطة بعيدة المدى.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
ببلسم وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببلسم وبنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

أدوار أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم ومهامهم:

المبادئ التوجيهية العامة الواجب مراعاتها واحترامها من أعضاء المجلس

الاختصاصات والواجبات الخاصة بأعضاء المجلس:

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس:

أولاً: اختصاصات رئيس المجلس وواجباته:

إن رئيس المجلس:

- عضو في المجلس
- يعتبر كبير المتطوعين في الجمعية
- شريك مع مدير الجمعية في تحقيق رسالة الجمعية
- يقود مجلس الإدارة الذي يصنع السياسات ويتابع عمل مدير الجمعية
- يمثل الجمعية أمام الغير في جميع العلاقات، ويقوم بالتوقيع على العقود التي تتم بين الجمعية والجهات الأخرى، التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعدأخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب البيان وردتها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيدهم في تلك الصلاحيات.
- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلنر وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلنر وبنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284

ثانياً: اختصاصات وواجبات نائب رئيس المجلس

هذا المنصب يأتي مباشرة بعد منصب الرئيس. إن نائب الرئيس:

- عضو في المجلس.
- يؤدي مهام الرئيس في حال غيابه.
- مسؤول أمام رئيس المجلس.
- يعمل بشكل وثيق مع الرئيس ويآتي أعضاء المجلس.
- تأدية دور رئيس المجلس في حال غياب الأخير عن الاجتماعات الدورية.
- الإسهام بوضع الأهداف المحددة البعيدة والقصيرة المدى، وأهداف الجمعية وأولوياتها في تلبية احتياجات المجتمع.
- يتمتع بصلاحية التوقيع نيابة عن الرئيس لأغراض مالية وقانونية.

ثالثاً: اختصاصات المدير المالي وواجباته:

- هو عضو في المجلس يتمتع بالقدرة على قراءة/فهم/تفسير البيانات المالية للجمعية.
- يعتذر مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظم والأصول المالية المتبعة.
- الإشراف على موارد الجمعية ومصروفاتها والتتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الإدارة.
- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية لسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.
- الإشراف على تنظيم الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل؛ وفقاً للأصول المالية المتبعة.
- الإشراف على التعاون مع مدقق الحسابات.
- الإشراف على صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف، ومراقبة المستندات وحفظها.
- يضمن تطوير السياسات والإجراءات المالية ومراجعة المجلس لها.
- الإسهام بوضع الأهداف المحددة البعيدة والقصيرة المدى، وأهداف وأولويات المركز في تلبية احتياجات المجتمع.
- يشكل مرجعاً للجان الأخرى في الجوانب المالية.
- يقوم بتأدية وأجياته من خلال العلاقة الوثيقة بالمدير المالي أو المحاسب (في حال وجوده)
- الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبيان الميزانية.

يشترط من عرض البيانات المالية المدققة على المجلس بشكل سنوي.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلن وبنصر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلن وبنصر
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 2284

- الإشراف على بحث الملاحظات ذات الطابع المالي، الواردة من المركز المختص والرد عليها.
- يتلزم بالشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة.
- يؤدي أي مهام في الجوانب المالية يوكلا إليها المجلس.

رابعاً: اختصاصات ومهام عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

١. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
٢. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
٤. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
٥. التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفه والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
٦. رعاية مصالح الجمعية والمستفيدن من خدماتها والمتعاملين معها.
٧. تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الجمعية.
٨. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
٩. مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
١٠. التتحقق من سلامه، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
١١. التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
١٢. إبداء الرأي في تعين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزفهم.
١٣. الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
١٤. عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
١٥. الاعتذر عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.
١٦. المساعدة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتبعتها والإشراف على تنفيذها.
١٧. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، المشرف المالي، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب.
١٨. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية إصلاح ذات البين
بنسلن وبنحمر

جمعية إصلاح ذات البين ببنسلن وبنحمر
تحت إشراف المركز الوطني
للتربية القطاع غير الربحي
برقم 2284

الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجديد بعمل الجمعية:

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجديد باللوائح والسياسات والأنظمة المالية والقانونية المتعلقة بأعمال الجمعية من خلال الخطوات التالية:

| الإجراء | المؤول عن التنفيذ | موعد التنفيذ |
|--|--------------------------------------|-------------------------------------|
| الاستقبال والترحيب | مجلس الإدارة | الاسبوع الأول |
| التعريف برسالة ورؤية الجمعية وأهدافها وأعمالها السابقة | رئيس المجلس | الاسبوع الثاني |
| تعريف الأعضاء بالسياسات واللوائح والأنظمة | رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي | خلال الشهر الأول من الانضمام لمجلس |
| تعريف الأعضاء بأماكن حفظ اللوائح والسياسات والأنظمة في الجمعية | المدير التنفيذي | خلال الشهر الأول من الانضمام لمجلس |
| إطلاع الأعضاء على اللوائح والسياسات ومناقشتها | رئيس مجلس الإدارة | الاجتماع الأول للمجلس |
| عقد ورش عمل ولقاءات تعريفية | رئيس مجلس الإدارة المدير التنفيذي | خلال السنة الأولى من الانضمام لمجلس |
| التعريف بالإدارات والأقسام والموظفين واحتياجاتهم | المدير التنفيذي | خلال الشهر الثاني من الانضمام لمجلس |
| التعريف بالقضايا الحالية | المراجع الداخلي | خلال الشهر الثاني من الانضمام لمجلس |
| التعريف بالقضايا القانونية والحكومة والتعاميم | المدير التنفيذي | خلال الشهر الثاني من الانضمام لمجلس |

.. بن حمد الله،

اعتمدت هذه الإجراءات من مجلس الإدارة في جلسته الثانية

بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٢ هـ الموافق ١٥/١٢/١٤٤٤ م.

